

٩٤١_ أقسام القياس

أحمد الصقوب

اشار المؤلف الى ان القياس ثلاثة اقسام. قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه. فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة اي توجب الحكم هذا معنى كلام المؤلف. قال ما كانت العلة فيه موجبة للحكم - [00:00:00](#)

قياس العلة ما كانت العلة التي تجمع بين حكم الاصل وحكم الفرع موجبة للحكم فلا يصح ان تتخلف عن الفرع اه مثال ذلك مثلا قياس حرمة ضرب الوالدين على قول الله عز وجل ولا تقل لهما اف - [00:00:20](#)

نقول ضرب الوالدين محرم. لم قياسا على قول الله عز وجل فلا تقل لهما اف فهذا من باب اولى. هذا قياس اولى قياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم. طيب قال النبي صلى الله عليه وسلم او لا يقال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري - [00:00:41](#)

حكم التغوط محرم من اين؟ من باب اولى. قياسا. لما حرم البول من باب اولى ايضا ان يحرم التغوط. نعم ما كانت العلة فيه موجبة للحكم وقياس الدلالة استدلال باحد النظيرين على الاخر. نعم. وهو هذا النوع الثاني - [00:01:03](#)

من القياس قياس الدلالة وهو الجمع بين الاصل والفرع بدليل العلة. مثال ذلك قولهم مثلا في ظهار العبد يصح ظهار العبد كما يصح طلاقه تصح ظهار العبد كما يصح طلاقه - [00:01:32](#)

فهم قاسوا صحة وامضاء ظهار العبد على صحة وقالوا ايضا قياسا على الحر وقياس الدلالة اضعف من قياس العلة الله اليكم. وهو ان تكون العلة دالة على الحكم. ولا تكون موجبة للحكم - [00:01:54](#)

قياس الدلالة تكون العلة دالة على الحكم يعني يحتمل لكن لا نستطيع ان نقطع لكنها ليست موجبة الحكم نعم وقياس الشبه هو الفرع المتعدد بين اصلين فيلحق باكثرهما شبا به - [00:02:19](#)

ولا يشار اليه مع امكان ما قبله. نعم الثالث من انواع القياس قياس الشبهى قال هو الفرع المتعدد بين اصلين احيانا يكون تكون المسألة ما فيها دليل لكن هذا هذه المسألة يتجاذبها شيئا. مثلا العبد - [00:02:40](#)

اذا قتل هل تلزم فيه الدية او تلزم قيمته؟ عابد قيمته مثلا خمسة الاف ريال كنموذج جاء رجل وقتله خطأ هل فيه الدية الحر او فيه القيمة قياس الشبه الفرع المتعدد بين اصلين - [00:03:03](#)

فان نظرنا الى كونه اداميا قسنه الادمي سواء كان مسلما او ذميا رجلا او امرأة كلهم فيهم الدية. وان نظرنا الى كونه مالا مملوكا قيل فيه القيمة. فقياس الشبه هو الفرع المتعدد بين اصلين. باي ما نلحقه؟ يلحق باكثرهما شبا - [00:03:26](#)

انظر اقواهما شبا هو الذي تعمل فيه. الحاصل من هذا ان المؤلف اشار الى ثلاثة انواع من انواع القياس قياس العلة وقياس الدلالة وقياس الشبه. اقواها الاول يليه الثاني يليه الثالث - [00:03:54](#)

ولا يسار الى الثالث مع امكان الاول او الثاني - [00:04:14](#)